

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤١٨ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ والخاص باتفاق القرض والبروتوكول الملحق به المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان في القاهرة بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض والبروتوكول الملحق به المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان في القاهرة بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٦٨ ويعمل به من ٨ يناير سنة ١٩٦٨ وهو تاريخ التوقيع عليهما ما

محررا في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (١٣ يولي سنة ١٩٦٨)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٩ لسنة ١٩٦٨

بشان الموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفني الموقع في نيومبيا بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية قبرص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفني الموقع في نيومبيا بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية قبرص ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

(المادة الثانية)

تلتزم هيئة توفير المياه والتنمية الريفية ( حكومة جمهورية السودان ) بما يلي :

(١) سداد ما يعادل ٢٦٦٠٠٠ جك ( مائتان وستون ألف جنيه استرليني ) بالعملة السودانية لشركة ريجوا لمقابلة النفقات المحلية للمشروع بجمهورية السودان وذلك في المواعيد وعلى حسب الدفعات المحددة بالعقد المبرم بين شركة ريجوا والهيئة المذكورة .

(ب) تكاليف نقل المواد والمهمات اللازمة للمشروع من ميناء السويس إلى أقرب محطات سكك حديد رئيسية لمواقع العمل ، وكذا تكاليف إعادة المعدات حتى ميناء السويس بعد تنفيذ المشروع .

(ج) أداء الرسوم الجمركية السودانية المستحقة عن كافة المعدات والمهمات التي يتم توريدها واللازمة لتنفيذ المشروع ، وكذا أداء الضرائب والرسوم المقررة في السودان على صرديات وأجور العاملين الذين تستقدمهم شركة ريجوا للعمل في مشروع حفر الآبار خلال فترة إقامتهم بجمهورية السودان حتى تمام التنفيذ .

ومن المسلم به أن كافة المبالغ التي تدفعها الهيئة المذكورة تنفيذا لبنود هذه المادة لا تخص من مبلغ القرض المقدم إلى حكومة جمهورية السودان .

(المادة الثالثة)

تتعهد حكومة جمهورية السودان بضمان أداء هيئة توفير المياه والتنمية الريفية للبالغ التي تلتزم بها تنفيذا لاسادة السابقة .

كما تعهد بتقديم كافة التسهيلات اللازمة للعاملين الذين تستقدمهم شركة ريجوا للعمل في مشروع بناء حفر الآبار خلال إقامتهم بجمهورية السودان حتى تمام التنفيذ بما في ذلك تدير أماكن الإقامة لهم هذا فضلا عن توفير العمال المحليين اللازمين لتنفيذ المشروع .

حرر بالقاهرة في ١/٨/١٩٦٨ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة

جمهورية السودان

عن حكومة

الجمهورية العربية المتحدة

(٢) تشجيع إقامة الحفلات الموسيقية والمسرحية والرقصات الشعبية والمعارض الفنية لكل من الطرفين في بلد الطرف الآخر .

(٣) تبادل الأفلام السينمائية الطويلة وكذا الأفلام الثقافية والإخبارية وتشجيع توزيع هذه الأفلام .

#### (المادة الرابعة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتخصيص برنامج ضمن برامجها الإذاعية والتلفزيونية يكون الغرض منه زيادة معرفة رعاياهما بالحياة الاجتماعية والفنية والثقافية للطرف الآخر ، كما يتعهدان بتبادل البرامج والتسجيلات الموسيقية والفنية والثقافية والإذاعية منها والتلفزيونية .

#### (المادة الخامسة)

يعمل كل من الطرفين على تشجيع ترجمة ونشر أشهر المؤلفات التي تصدر عن كتابهما الوطنيين في ميادين العلم والأدب والفنون .

#### (المادة السادسة)

رغبة في زيادة تعريف شعبيهما كل بالآخر وتقوية أواصر الصداقة بينهما ، يتعهد الطرفان بما يأتي :

(١) تشجيع إقامة المباريات بين فرقهما الرياضية والتعاون بين مؤسساتهما الرياضية ، كما يتبادلان تدريب العاملين في المجال الرياضي .

(٢) تشجيع وتيسير الرحلات السياحية بين البلدين .

(٣) تشجيع التعاون بين منظمات الشباب في البلدين عن طريق الزيارات المتبادلة وتبادل المعلومات .

#### (المادة السابعة)

يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات اللازمة لإعطاء الطلاب صورة حقيقية وكافية لبلد كل من الطرفين عن طريق المحاضرات والكتب والوسائل الأخرى .

#### (المادة الثامنة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون بينهما في ميدان الصحة العامة وذلك بتبادل الخبرات والمعلومات وتبادل المعونة ، على أن تصد اتفاقات خاصة في هذا الشأن بين الطرفين المتعاقدين .

#### اتفاق

#### التعاون الثقافي والعلمي والفني

بين

الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية قبرص

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية قبرص ، رغبة منهما في توثيق أواصر الصداقة بين شعبيهما وتتمية العلاقات الثقافية والعلمية والفنية بين بلديهما قد قررتا عقد هذا الاتفاق الذي ينظم شكل التعاون بينهما في ميادين الثقافة والعلم والفن .

#### (المادة الأولى)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع التعاون بصفة عامة وتبادل المعلومات الثقافية والعلمية والفنية على أساس التبادل واحترام كل منهما لسيادة الآخر وذلك بقصد تدعيم العلاقات بين البلدين في تلك المجالات .

#### (المادة الثانية)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تدعيم التعاون بين البلدين على وجه الخصوص بالوسائل الآتية .

(١) تبادل الأساتذة والعلماء وعلماء الآثار .

(٢) تبادل المنح والطلاب والخريجين ، وذلك لمتابعة دراساتهم وأبحاثهم بالجامعات والمعاهد التعليمية المختلفة .

(٣) تبادل المنع التدريبية قصيرة الأجل في مختلف المجالات المهنية والفنية .

(٤) تبادل الخبراء والفنيين في حقول العلم المختلفة .

(٥) تبادل الوفود العلمية والتعليمية والثقافية والمهنية .

(٦) تبادل القائمين بشئون الإعلام العام وتشجيع تبادل ممثلي وكالات الأنباء والمراسلين ورجال الصحافة والكتاب بين البلدين للتعرف على نواحي التقدم وما تم تحقيقه في مختلف مجالات الحياة في كل من البلدين .

#### (المادة الثالثة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالعمل على ما يحقق في بلد كل منهما تفهم حضارة البلد الآخر وثقافته ويكون ذلك بالوسائل الآتية :

(١) تبادل دعوة رجال العلم ورجال الفكر والفنانين والفرق الفنية .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاق الإعلامي والثقافي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق الإعلامي والثقافي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٨٨ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

اتفاق إعلامي وثقافي

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية

رغبة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية في تنمية العلاقات الودية والتعاون المتبادل المشتمل في مختلف المجالات الإعلامية والثقافية ؛

فقد اتفقا الطرفان على ما يأتي :

( مادة ١ )

يتبادل الطرفان أعضاء ووفودا في ميادين الإعلام سعيًا لتبادل الخبرات والدراسات والتعرف على تطور النواحي الإعلامية في الدول الأخرى .

( مادة ٢ )

يسمح كل من الطرفين لمبعوثي الطرف الآخر من العاملين في مجالات الإعلام بالتدريب في أجهزته الإعلامية سواء أكان التدريب عمليًا داخل أقسام هذه الأجهزة أم ضمن الدورات التي تتوافر في المعاهد التدريبية التابعة لهذه الأجهزة .

( المادة التاسعة )

يعقد الطرفان اتفاقات خاصة تحدد تفاصيل تنفيذ هذا الاتفاق وتتضمن الشروط المالية المترتبة على هذا التنفيذ .

( المادة العاشرة )

يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق ، ويطبق مؤقتًا من تاريخ التوقيع ، ويظل ساري المفعول لمدة أربع سنوات تتجدد تلقائيًا إلا إذا أبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيًا رغبته في إنهائه بمدة ستة أشهر قبل تاريخ انتهائه . وفي حالة هذا الإخطار يظل الاتفاق ساريًا لمدة ستة أشهر من تاريخ الإخطار .

حرر من نسختين بمدينة نيوقوسيا في اليوم العشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٧ باللغات العربية واليونانية والانجليزية ، وللنصوص الثلاثة حجية واحدة، وفي حالة الخلاف على التفسير يؤخذ بالنص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية قبرص ، حكومة الجمهورية العربية المتحدة

( إمضاء )

عن

( إمضاء )

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤١٩ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٦٨ بالموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفني الموقع في نيوقوسيا بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية قبرص ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفني الموقع في نيوقوسيا بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية قبرص في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ م

وزير الخارجية

عنه : إمضاء